

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون التجارى ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية

واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون الضريبة العامة الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة  
الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦ ؛

### قـسـرـرـ

#### ( المادة الأولى )

تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢  
الأراضي الواقعة في منطقة شمال غرب خليج السويس بمساحة ٩٦٢٢٢ متراً مربعاً  
والموضع حدودها ومعالمها على الخريطة المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

تؤول للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس المساحة المشار  
إليها بالمادة السابقة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ .  
(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك